نص التشريع ما ١١/٢٧

نتيجة البحث في تشريعات

## قرارات مجلس الخدمة المدنية

## طباعة

استمع

رقم التشريع	13	لسـنة	2010
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسى للتشريع	مـــــكافأت غير دورية		
مضمون التشريع	بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والأقتصاد في الجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	27/05/2010		
نص التشريع			قــرار رقــم ( 13 ) لــسنة 2010

تقريـر مكافـأة ماليـة سـنويـة للموظفيـن الكويتييـن العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصاد في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنيـة :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. - وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (3/2010).

- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قــــــ –

أولاً: يمنح الموظفون الكويتيون من غير شاغلي الوطائف القيادية - المعينون على درجات جدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف التطوير الإداري والإقتصاد التخصصية المتدرجة فنياً بالجهات الحكومية الحاصلون على مؤهلات جامعية تخصصية في هذين المجالين – مكافأة مالية سنوية لا تتجاوز "3000" دينار وذلك وفقاً للضوابط التالية: أ - يشترط لمنح هذه المكافأة أن يكون الموظف حاصل على آخر تقدير كفاءة أو تقرير صلاحية عن فترة التجربة المجتازة بنجاح بدرجة (ممتاز) كي يستحقها بحدها الأقصى. ب - يجوز للجهة منح هذه المكافأة بغئات أقل وفقاً لضوابط معينة تضعها في هذا الشأن – بحيث لا يزيد عدد المستفيدين من هذه المكافأة عن (50%) من إجمالي عدد العاملين في كل من هذين المجالين في الجهة الحكومية التابعين لها. ج ـ - يجوز للموظف الجمع بين هذه المكافأة والمكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة.

جـ - يجوز للموظف الجمع بين هذه المكافأة والمكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة. د - تمنح هذه المكافأة في نهاية السنة المالية.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة المالية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص أو لجهة معينة أو لشريحة وظيفية في جهة معينة وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من 1/4/2010 ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنباية

د. محمد صباح السالم الصباح

صـدر فـي : 13 جمادي الآخرة 1431 هـ الموافق : 27 مايو 2010 م نص التشريع